2 – الأهداف الحديثة للضبط الإداري.

توسعت أهداف الضبط الإداري إلى أهداف الآداب العامة وجمال المدن ورونقها، النظام العام الاقتصادي والنظام العام البيئي.

أصبحت الدولة فاعلا من الفواعل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتوسعت وظيفتها الضبطية، لتشمل المحافظة على استقرار الحياة في المجتمع وتوازنها، وصارت الوظيفة الضبطية لا تتميز بطابع الاستثناء المقيد للحرية بل بطابع الضابط الأصيل لها.

أ- النظام العام الخلقي (الآداب العامة).

يتضمن النظام العام حماية الأخلاق والآداب العامة، بعدما كان مقتصرا على المظاهر المادية المحسوسة التي تهدده، ولا يعتد بالجوانب الأدبية أو الأخلاقية إلا إذا كان من شأنها تهديد النظام المادي.

ويشمل البعد الخلقي والآداب العامة مجالات السينما، المسرح والمطبوعات وغيرها...

ب-النظام العام الاقتصادي.

توسع الضبط الإداري بسبب واتساع تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ظهور مفهوم النظام العام الاقتصادي، فصار النظام العام يهتم **بحماية الاقتصاد فيما يتعلق بالأجور، الأسعار، التموين بالمواد والمنتجات، تنظيم عمليات التصدير والاستيراد والتعامل بأوراق النقد والبورصة ومكافحة التضخم النقدي.**

استمر مفهوم النظام العام بالتطور فظهر النظام العام السياحي و النظام العام الجمالي، النظام العام البيئي ....

ثانيا:هيئات الضبط الإداري

لا تضطلع كافة أجهزة الدولة بسلطة الضبط الإداري نظرا لخطورته و حساسية تأثيره على الحريات العامة، فهيئات الضبط محددة.ويمكن تقسيمها إلى نوعين هما:

1- **هيئات الضبط على المستوى المركزي:** تتمثل هيئات الضبط على المستوى الوطني في رئيس الجمهورية ، الوزير الأول و الوزراء.

أ- **رئيس الجمهورية :** :يجسد رئيس الجمهورية في النظام الجزائري وحدة الدولة و حامي الدستور، وهو أعلى هيئة ضبط إداري لما له من سلطات خولها إياه الدستور، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة و متولي مسؤولية الدفاع الوطني.

يملك رئيس الجمهورية وفقا للدستور الجزائري سلطة ضبط إداري عام للحفاظ على النظام العام بكافة مكوناته و ذلك عن طريق اتخاذ أحد الإجراءات الضبطية الآتية:

_إعلان حالتي الحصار و الطوارئ متى دعت الضرورة الملحة إلى ذلك، بعد استشارة هيئات محددة قانونا.

_**إعلان الحالة الاستثنائية** :يملك حق إعلان الحالة الاستثنائية متى كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب سلامة مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ب-**الوزير الأول** :يعد الوزير الأول سلطة ضبط إداري غير مباشرة، باعتباره يستشار حتما من قبل رئيس الجمهورية قبل اتخاذه للتدابير الضبطية، كما أنه السلطة التنفيذية لقوانين الضبط التشريعي، و تدابير الضبط الإداري المتخذة من قبل رئيس الجمهورية ، كما يتولى شخصيا سلطة الضبط الإداري المباشر في إطار إشرافه على الإدارة العامة

- **الوزراء**

لا يملك الوزير سلطة إصدار قرارات تنظيمية، لأنها من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول بنصوص الدستور، فلا يمكن للوزير أن يصدر قرارات تنظيمية في مجال الضبط الإداري إلا إذا سمح له القانون بذلك.

لكن يتمتع الوزير بسلطة ضبط إداري خاص مثل ضبط السينما، ضبط الصيد، الصحة...، عندما يحيل القانون أو المرسوم له اتخاذ قرارات تنظيمية تطبيقية للقانون، فمثلا طبقا للمرسوم التنفيذي 04-381 المعدل والمتمم صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10-06-2007 يحدد طرق وضع الممهلات.

لكن وزير الداخلية يمارس الضبط بشكل غير مباشر: يملك وزير الداخلية سلطة ضبط إداري عام بشكل غير مباشر، بحكم أنه المسئول الأعلى لجهاز الشرطة، كما يستطيع اتخاذ قرارات ضبطية باعتباره الرئيس السلمي للولاة من خلال التعليمات والأوامر التي يوجهها لهؤلاء في جميع المجالات ومنها مجال المحافظة على النظام العام والضبط الإداري بصفة عامة.

2- **هيئات الضبط على المستوى المحلي:** يتولى الوالي ورئيس المجلس الشعبي المحلي مهمة الضبط الاداري المحلي:

أ- الوالي

حسب نص المواد 114 و116 من قانون الولاية 12-07 "تمنح للوالي مسئولية المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة، تسخير قوات الشرطة والدرك"، ضبط المرور في الطرقات الوطنية، الحلول محل رؤساء البلديات عند إهمالهم القيام بصلاحياتهم في المجال.

ويمنح القانون 04-20 المؤرخ في 25-12- 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مثلا تنفيذ عمليات الإسعاف في حالة الكوارث بواسطة ضمان الإيواء، إيصال المساعدات، ضمان الأمن وصحة المنكوبين وأموالهم وتسخير كل الأشخاص والأموال الضرورية.

ب-رئيس البلدية

يمارس سلطة الضبط الإداري بموجب القانون 11-10 المواد من 88 على 92 ، ويملك تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا، ويمارس صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة.

ثالثا:وسائل الضبط الإداري في الجزائر.

لا يمكن للضبط الإداري تحقيق الفاعلية القانونية المرجوة منه، ما لم ترصد له مجموعة من الوسائل الضامنة لتحقق غاية النظام العام، و تنقسم وسائله إلى وسائل قانونية، بشرية و مادية هي:

1- الوسائل القانونية: تأخذ الوسائل القانونية إما صورة :

أ- القرارات التنظيمية (لوائح الضبط الإداري)

يرتكز تنظيم الحريات على التشريع طبقا للدساتير، وما يرتبه من ضمانات وقيود. وتحتاج القوانين إلى التنظيمات الضبطية مهما بلغت من الدقة والتفصيل ويهتم التشريع اللائحي أكثر بحدود الحريات وقيودها تحقيقا لأهداف الضبط الإداري.

تتقيد التنظيمات بعدم مخالفة ما تمليه القواعد التي رسمتها القوانين الضبطية، وتتضمن اللوائح مجموعة من القواعد العامة والمجردة والتي تحدد مسبقا حدود وقيود ممارسة الحقوق والحريات والنشاطات الخاصة، للمحافظة على النظام العام.

يشرط القضاء والفقه في اللوائح الضبطية:

-عدم المخالفة الشكلية والموضوعية للقواعد القانونية، لأنها أدنى مرتبة منها وأنها شرعت لإكمال النقص التشريعي.

-صدورها في شكل قواعد عامة ومجردة فلا تسن لحالة فردية بذاتها.

-تحقق مبدأ المساواة بين الأفراد عند تطبيق اللائحة.

- تتضمن لوائح الضبط الإداري قيودا على الأفراد والحريات بوسائل مختلفة:

***نظام المنع:** منع الأفراد من اتخاذ إجراء معين أو ممارسة حرية أو نشاط معين. ويشترط في المنع أن يكون جزئيا وليس كليا أو مطلقا، لأن ذلك يعتبر مصادرة للحق أو الحرية ولا يكون ذلك مشروعا إلا في الظروف الاستثنائية، مثل قرار تنظيمي صادر عن رئيس البلدية يمنع دخول الشاحنات التي تحمل وزنا معينا إلى شوارع البلدية من الساعة السابعة مساء إلى الخامسة صباحا، منع التدخين في المؤسسات العمومية، منع تجاوز سرعة معينة في الطرقات المختلفة.

***نظام الإلزام:** إجراء قانوني لإلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات بهدف معين مثل ما ألزم القانون رقم 03-10 الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون. وألزم القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

***نظام التراخيص:** ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من سلطات الضبط الإداري المختصة قبل ممارسة نشاط معين، يحتمل أن ينجم قدرا من الضرر، فتمكن الإدارة من فرض ما تراه مناسبا من الاحتياطات لتوقي ذلك الضرر ومن أمثلة: تراخيص البناء، رخص التجزئة ورخص الهدم، في بعض مجالات الضبط الإداري العام والخاص: رخص إقامة التجمعات أو المظاهرات ورخص الصيد، حمل السلاح الناري والسياقة.

***نظام الإخطار:** إخطار سلطة الضبط بمزاولة نشاط معين، لتقوم بإجراءاتها للمحافظة على النظام العام، وتتأكد هذه الأخيرة من استيفاء شروط مزاولة النشاط. وبمجرد مضي المدة المحددة يعتبر تصريحا ضمنيا بالموافقة على مزاولة النشاط. ويمكن لسلطة الضبط الإداري أن تعترض إذا لم تستوفى الشروط المطلوبة، مثل: الإشعار بالإضراب قبل مدة من القيام به.

ب- القرارات الفردية

قرارات سلطات الضبط الإداري التي تخص شخصا بذاته أو مجموعة أشخاص أو التي تطبق على حالة محددة أو واقعة بعينها، للمحافظة على النظام العام، تتضمن هذه القرارات:

-توجيه أمر للقيام بعمل معين أو نهي عن الإتيان بعمل ما، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط أو منع حدوث تجمع أو مظاهرة أو إيقاف عرض فيلم أو منع عرضه.

-منح رخصة بمزاولة نشاط معين، مثل الترخيص بحمل سلاح ناري، بفتح مصنع، إقامة مشروع، الترخيص بالإقامة لأجنبي.

.

يشرط القضاء والفقه في القرارات الفردية الضبطية: تطبيقا لقاعدة تنظيمية أو نص تشريعي، احتراما لمبدأ التدرج، لكن هناك حالات استثنائية تجيز فيها القواعد التنظيمية الخروج عنها بقصد تحقيق غرض المحافظة على النظام العام، بشرط تطبيقه بالمساواة بين الأفراد ودون تمييز .

ج الجزاءات الإدارية.

تدابير وقائية مؤقتة تتخذها سلطات الضبط الإداري، على أساس نصوص تشريعية أو لائحية تهدف إلى منع الإخلال بالنظام العام، تمس حريات الأفراد وحقوقهم ومصالحهم المادية، الهدف منها توقيف مصدر التهديد عن إحداث الخلل.

توقع الإدارة الجزاء الإداري بوصفها سلطة عامة قائمة على مهمة الضبط الإداري وليس بوصفها بديلا عن القضاء في توقيع الجزاء، فالتدابير وقائية وليست عقابية، فلا تطبق بشأنها الضمانات الإجرائية كالدفاع والوجاهية (تبادل الوثائق، الاطلاع عليها، مدة للرد...).

تدابير وقائية مؤقتة وليست نهائية كالعقاب، فيجب أن تتناسب مع قدر التهديد، ويمكن للهيئات الإدارية أن تتراجع عنها إذا ما زالت أسباب الإخلال.

ومن صور الجزاءات الإدارية لوظيفة الضبط الإداري: جزاءات مالية تتضمن مصادرة مبلغ مالي، قد تقع على أشياء مثل المواد المخدرة أو منتوجات غير مفوترة، وجزاءات غير مالية وهي إما سالبة أو مضيقة للحقوق: السالبة للحقوق مثل، سحب الرخصة، مصادرة صحيفة أو جريدة...، ومضيقة للحقوق مثل غلق المحل، توقيف النشاط، المنع المؤقت لتوزيع جريدة...، وغالبا توقع بعد إعذار المعني بها ليتراجع عن تصرفاته أو يتوقف عنها ومنحه مهلة للتنفيذ من دون انصياعه طواعية للإعذار فتطبق عليه العقوبة، والجزاءات المقيدة للحرية مثل الاعتقال الإداري والذي لا يتم إلا في الظروف الاستثنائية، تنظم حالاته ومدته بقوانين الظروف استثنائية.

2- الوسائل المادية.

تتطلب وظيفة الضبط الإداري القيام بمجموعة أخرى من الأعمال المادية المتنوعة للمحافظة على النظام العام وتجسيد أهداف وظيفة الضبط الإداري الخاص، حيث تملك وسائل مادية وبشرية تتمثل في موظفين عموميين وخاصين مثل: مفتشي البيئة، التجارة وقمع الغش، الغابات، شرطة البلدية، الشرطة والدرك...، ويكلفون بتنفيذ قرارات الضبط الإداري وقبل ذلك بمهام الرقابة والتفتيش والتحقق من وجود المخالفات، وكل فئة من هؤلاء الأعوان يحكمها نص خاص.

كما أن للإدارة الضبطية امتياز التنفيذ الجبري يسمح للإدارة بتنفيذ أوامرها بالقوة الجبرية من دون الحاجة إلى إذن أو ترخيص من القضاء بسبب عدم انصياع الأفراد لهذه القرارات

3- **الوسائل البشرية** :هم أعوان الضبط الإداري المنوط بهم تنفيذ كافة القرارات التنظيمية و الفردية كرجال الدرك و الشرطة.